

التصنيفات: ضمان اجتماعي

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٢٦١

تاريخ التشريع: ١٩٧٥/٢/٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٥ (تعديل في قانون التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١)

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٤٤٨ | تاريخ: ١٩٧٥/٨/٣ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ٥ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

استناد

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت.
وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية.
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢ / ٣ / ١٩٧٥.
اصدار القرار الاتي :-

المادة ١

١ - تلغى الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من **قانون التقاعد والضمان الاجتماعي** للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل ويحل محلها ما يلي :-
أ - على اصحاب العمل تسديد الاشتراكات المستحقة عليهم وعلى عمالهم للمؤسسة في المواعيد المحددة في هذا القانون او في الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ، وفي حالة التأخر عن الاداء في المواعيد المقررة يلتزم صاحب العمل باداء غرامة للمؤسسة تعادل (٢ %) من مبلغ الاشتراكات عن كل شهر تأخير.
٢ - تضاف الفقرة التالية الى المادة الثلاثين من القانون وتكون الفقرة (ج) لها.
ج - يجوز بقرار من المجلس ومصادقة الوزير الاعفاء من الغرامة الوارد ذكرها بالفقرة (أ) من هذه المادة كلا او جزوا ، اذا كانت اسباب تأخر صاحب العمل في تسديد الاشتراكات في المواعيد المقررة قانونا ترجع الى حالات القوة القاهرة او الظروف الطارئة التي حالت دون التسديد. بشرط توفر حسن النية وعدم وجود الغش او التزوير او التلاعب.

المادة ٢

تلغى الفقرة (آ) من المادة الثامنة بعد المئة من القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ، ويحل محلها ما يلي :-

آ - ١ - تعتمد المؤسسة في جباية حصتها البالغى (٢٥ %) من ارباح الشركات والمشاريع المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة الاولى من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالمادة (١١٦ / ب) من هذا القانون ، الارباح المتمحقة او المقدرة من قبل مديرية ضريبة الدخل العامة او دوائرها المكتسبة الدرجة النهائية ، وذلك بعد تنزيل السماحات القانونية. كما تعتمد المؤسسة ، كأساس اولي في احتساب حصتها ، التقديرات الاحتياطية لارباح المشاريع التي اجرتها المديرية المذكورة او دوائرها وذلك ريثما تكتسب هذه التقديرات الاحتياطية الدرجة النهائية ، وعندئذ تعيد المؤسسة النظر في احتساب حصتها وتجرى التسويات النهائية بموجبها.
اما المشاريع والشركات غير الخاضعة للضريبة او المعفاة منها مؤقتا والتي لا تجرى تقديراتها من قبل مديرية ضريبة الدخل العامة او دوائرها فعليها تقديم ميزانياتها او البيانات والمعلومات التي تفيد المؤسسة لاغراض تحقيق حصتها.
٢ - تسري احكام البند (١) من هذه الفقرة اعتبارا من السنة التقديرية المبتدأة في ١ / ٤ / ١٩٧٤.

المادة ٣

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قرار حذف الفقرة (ثالثا) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٢٦١ في ٢/٢/١٩٧٥ واحلال فقرة اخرى محلها، رقمه ٥٥٠ صادر بتاريخ ١/١٠/١٩٨٤، واستبدلت بالنص الاتي:

لا تمنح اجازة الاستيراد لصاحب المشروع الا بعد تقديم استشهاد من **المؤسسة العامة للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال** والهيئة العامة للضرائب يؤيد فيه طالب الاجازة تسديد جميع المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة والضريبة او تقسيطها او تقديم الضمانات الكافية التي تؤمن سداد مبالغ هذه الديون.

النص القديم للمادة:

لا تمنح اجازة الاستيراد لصاحب المشروع الا بعد تقديم استشهاد من مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ومن مديرية ضريبة الدخل العامة يؤيد فيه قيام طالب الاجازة بتسديد المبالغ المستحقة عليه لقاء حصة المؤسسة البالغى (٣٥ %) من الارباح والضريبة وتقسيطها او تقديمه الضمانات الكافية التي تؤمن سداد مبالغ هذه الديون ، على ان تستثنى السنة الاولى المبتدئة من ١ / ٤ / ١٩٧٥ من تقديم هذا الاستشهاد.

المادة ٤

تلغى الفقرة (و) من المادة السادسة والعشرين من **قانون العمل** رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل ويحل محلها ما يلي : -
(و) اذا اقتضت ظروف المشروع تقليص حجم العمل وصدر القرار بذلك عن الوزير المختص بعد موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالنسبة لعمال الدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية ، او صدر عن مجلس ادارة المؤسسة المختصة بموافقة ممثلي العمال في هذا المجلس بالنسبة لعمال ومؤسسات وشركات ومرافق القطاع العام ، او صدر عن صاحب العمل بعد موافقة الوزير بالنسبة لعمال مختلف مرافق العمل في القطاع الخاص. وفي الحالة الاخيرة تشكل لجنة قوامها ممثل عن المديرية العامة والاتحاد وتقاية المهنة واتحاد الصناعات العراقي ، وتسلك اللجنة في عملها الاجراءات التالية :-

- ١ - القيام بكشف موقعي على المشروع للوقوف على واقع الحال وتقديم تقرير مسبق يتضمن وجهة نظرها في حاجة المشروع الى تقليص عدد العاملين فيه من عدمه على ان يقدم التقرير خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ ورود الطلب الى المديرية العامة او الدوائر التابعة لها.
- ٢ - تحديد اسماء العمال الذين ستنهي عقود عملهم في حالة ثبوت حاجة المشروع الى تقليص عدد العمال فيه ، على ان يراعى في ذلك مهنة العامل وحاجة المشروع اليها.
- ٣ - ترفع المديرية العامة تقرير اللجنة الى الوزير فور تقديمه اليها مشفوعا بمطالعتها للبت فيه ، وتبلغ صاحب العمل النتيجة.

المادة ٥

تلغى الفقرة (هـ) من المادة الثلاثين من **قانون العمل** رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل ويحل محلها ما يلي :
هـ - اذا انتهى عقد عامل او اكثر وفقا لاحكام الفقرة (و) من المادة (٢٦) دون اخذ موافقة الجهات المختصة على تقليص حجم العمل في المشروع يعتبر انتهاء العقد باطلا ويحق للعامل صاحب العلاقة ان يعود الى عمله وان يتقاضى اجوره عن كامل فترة الانقطاع كما يجب تسديد الاشتراكات عنه لمؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي عن هذه الفقرة ولا يقبل طلب العامل للعودة الى عمله ولا يستحق اجوره عن فترة الانقطاع ما لم يقدم اعتراضا خطيا بواسطة اللجنة النقابية المختصة الى الادارة او صاحب العمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار انتهاء عقده.

المادة ٦

تضاف الفقرة التالية الى المادة الثانية والثلاثين من **قانون العمل** رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل وتكون الفقرة (ج) لها.
ج - تقوم اللجنة المؤلفة بالفقرة (و) من المادة السادسة والعشرين المعدلة من هذا القانون باتباع نفس الاجراءات المحددة بالفقرة المذكورة في حالة توقيف العمل في المشروع او غلقه او تصفيته وبالقدر الذي يتطلبه ذلك ويعتبر تاريخ التوقيف او الغلق او التصفية اعتبارا من تاريخ نشر موافقة الوزير على ذلك في مقر العمل.

المادة ٧

يلغى اي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القرار.

المادة ٨

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى الوزاري تنفيذ احكامه.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة